

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحميل ميزانية وزارة الحربية بنصف أجور سفر أسر الشهداء بالسكة الحديد بواقع اثنين من كل أسرة لزيارة مقابر الشهداء مرة في السنة.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحمّل ميزانية وزارة الحربية بنصف أجور سفر اثنين من أسرة كل شهيد بين محل إقامتهم وبين مقر الدفن لزيارة مقابر الشهداء، مرة في السنة بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

ويسرى ذلك بالنسبة لأجور السفر التي استحققت من هذا القبيل اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ .

مادة ٢ - يحدد وزير الحربية بقرار منه أسر الشهداء التي تستفيد من الامتياز المنصوص عليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل لسنة ١٩٤٥ وخاصة المادة ٤٨ منه ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السورى ؛

وعلى اقتراح وزير العدل ؛

يقرر ما يلى :

مادة ١ - ينقل السيد عبدالوهاب الأزرق المدير العام للمحكمة في الإقليم السورى من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى ، والمقرر إعادة إلى القضاء بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ المؤرخ في ١١/١١/١٩٥٩ إلى وظيفة مستشار في إدارة قضايا الحكومة على أن يحتفظ بمرتبه الحال البالغ ١٦٢٠٠ ليرة سورية سنوياً، وأن يعتبر الأول في الأقدمية بين مستشارى الإدارة المذكورة في الإقليم السورى .

مادة ٢ - يصرف فرق المرتب المشار اليه في المادة السابقة من وفر مادة الرواتب في ميزانية إدارة قضايا الحكومة بالإقليم السورى .

مادة ٣ - يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

دمشق في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ و٥ تشرين الثانى (نوفمبر سنة ١٩٥٩)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بشراء سيارة لمدير جامعة دمشق

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لمدير جامعة دمشق بشراء سيارة ركوب من ماركة شفروليه أو ما فى حكمها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وينسخ من يلزم ما

دمشق في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ و١١ تشرين الثانى (نوفمبر سنة ١٩٥٩)

محمد عبد الحكيم على عامر